

محضر اجتماع مجلس مركز دراسات الاستثمار

وتخطيط وإدارة المشروعات

رقم (13) بتاريخ 2015/4/22

عقد مجلس المركز اجتماعه رقم (13) يوم الأربعاء الموافق 2015/4/22 حيث بدأ الاجتماع في تمام الساعة العاشرة صباحاً برئاسة الأستاذة الدكتورة / إيمان أحمد الشربيني- مدير المركز وبحضور كل من السادة أعضاء المركز:

أ.د. ممدوح فهمى الشرقاوى

أ.د. سعد طه علام

أ.د. أحمد عبد الوهاب برانيه

أ.د. عبد العزيز إبراهيم

أ.د. بركات أحمد الفراء

أ.د. عبد الفتاح محمد حسين

أ.د. محمد ماجد خشبة

د. مها محمد مصطفى الشال

د. هبة صالح مغيب

حيث لم يحضر الاجتماع كل من السادة:

أ.د. أحمد فرحات (اعتذار)

أ.د. عبد القادر محمد دياب (اعتذار)

أ.د. هدى صالح النمر (اعتذار)

أ.د. نجوان سعد الدين (اعتذار)

د. محمد حسن توفيق (اعتذار)

د. حنان رجائي عبد اللطيف (اعتذار)

رحبت مديرة المركز بالأستاذ الدكتور/محمد ماجد خشبة لعودته للعمل بالمركز بعد رجوعه من دولة الكويت.

تناول الاجتماع الموضوعات الآتية:

أولاً: اعتماد محضر الاجتماع السابق:

تم اعتماد اجتماع محضر الاجتماع السابق رقم (12).

ثانياً: أهم ملاحظات أعضاء المركز على اللائحة التنفيذية للمعهد التي تم إعدادها عام 2013:

- 1- مادة (1) فيما يتعلق بأغراض المعهد والمتمثلة في إعداد الكوادر التخطيطية لتنظيم البرامج التدريبية ذات العلاقة بالتخطيط والتنمية كان هناك تساؤل عما هي الكوادر التخطيطية ومن الذي يقوم بإعدادها.
- 2- مادة (2) ضرورة أن يضاف إلى رقم (3) وسياسات التنمية لتكون العبارة (دراسة قطاعات الاقتصاد المصري بإعداد بحوث ودراسات متخصصة في مجال كل قطاع للإحاطة بواقع القطاعات وتشابكاتها والاتجاهات التي تحكمها ومشكلات التخطيط بها وسياسات التنمية بما في ذلك دراسة جدوى وتقييم المشروعات).
- 3- مادة (5) والمتعلقة بالتدريب والتعليم أن تضاف كلمة أو بالمشاركة مع المعهد في بعض المجالات فيما يتعلق بتمويل البرامج التدريبية والتعاقدية والمتخصصة (نقطة ب، ج). وان تمول من الأطراف الطالبة أو بالمشاركة مع المعهد في بعض المجالات بالنسبة لبرامج التدريب متوسطة الأجل (رقم 2) في نفس المادة.
- 4- مادة (7) نصت المادة " تتولى مسئولية متابعة والإشراف على نشاط التعليم بالمعهد لجنه دائمه للدراسات العليا".
- لم تتعرض هذه المادة لتفاصيل تشكيل هذه اللجنة مثل عدد الأعضاء أو مدة دورتها ولم تحل في ذلك إلى أي شيء يمكن الرجوع اليه في تنظيم هذا الأمر.
- 5- مادة (10) مذكور في اللائحة أن مركز العلاقات العلمية الخارجية من ضمن المراكز الفنية بالمعهد فهل هناك تعارض بين المكتب الفني الذي يشكله مدير المعهد وهذا المركز.
- 6- مادة (12) نصت المادة " تضم المراكز العلمية أعضاء الهيئة العلمية الأساسية... الخ" دون ذكر فئة "الأساتذة المتفرغون" وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من المعالجة، خاصة وأن المادة (17) من قانون المعهد لم توضح بصورة قاطعه إلى أي جهة تنتمي هذه الفئة، حيث نصت هذه المادة " تتكون الهيئة العلمية للمعهد من رئيس المعهد ونوابه ومديري المراكز ووكلائهم ورؤساء مجالس الأقسام والأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين وتتكون الهيئة المعاونة من المدرسين المساعدين والمعيرين..... ويعين جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة من أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد بذات وظائفهم أساتذة متفرغين" ويقترح أعضاء المركز تعديل المادة (12) بحيث تنص " تتكون الهيئة العلمية للمعهد من رئيس المعهد ونوابه ومديري المراكز ووكلائهم ورؤساء مجالس الأقسام والأساتذة والأساتذة المتفرغون والأساتذة المساعدين والمدرسين وتتكون الهيئة المعاونة من المدرسين المساعدين والمعيرين... ويعين جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة من أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد بذات وظائفهم أساتذة متفرغين..
- ومن المسلم به أن الأساتذة المتفرغين لا يتولون مناصب تنفيذية أو إدارية ويتفق مع هذه القاعدة ما ورد بالمادة (15) الخاصة بتكوين مجلس المركز باعتباره جهة تنفيذية حيث استتنت فئة "الأساتذة المتفرغون" من عضوية مجلس المركز. ولكن هناك فارق بين شغل الوظائف (عضوية مجلس المركز) وبين الانتماء إلى المركز العلمي نفسه.
- ويؤكد أهمية هذه الملاحظة ما ورد في المادة (16) من مشروع اللائحة حيث نصت "ويشارك في انتخابات مدير المركز جميع أعضاء الهيئة العلمية الأساسية العاملين والمتفرغين..... الخ" فكيف يشارك الأساتذة المتفرغون في انتخابات مدير المركز وهم لا ينتمون أصلاً إلى المركز؟ وفي فقره أخرى نصت نفس المادة "فإذا لم يكن بالمركز أساتذة مساعدين يختار مدير المعهد أحد الأساتذة المتفرغين بالمركز لإدارته" فكيف يقوم الأساتذة المتفرغون في حالة الضرورة بإدارة المركز وهم لا ينتمون أصلاً إلى المركز؟

7- مادة (15) لم تحدد المادة الفترة الزمنية التي يشغل فيها الشخص الواحد وظيفة رئيس قسم على غرار مدير المركز أو مدير المعهد وغير ذلك من الشخصيات التي تتولى وظائف قيادية.

8- حددت المادة (17) من قانون المعهد مسميات وظائف المعهد العلمية بأستاذ، وأستاذ مساعد، ومدرس، ومدرس مساعد، ومعيد ثم أتت هذه المسميات في اللائحة التنفيذية مقرونة بالمسميات المناظرة والتي كان معمولاً بها بالمعهد وهي: مستشار، وخبير أول، وخبير، وباحث، وباحث مساعد، لذلك المفروض تعديل المادة (45) الخاصة بوظائف المعهد بحيث تتفق مع المادة (17) من قانون المعهد مع حذف هذه المسميات الأخيرة في المواد المختلفة من مشروع اللائحة التنفيذية (المواد: 12، 15، 16، 17، 38، 40).

9- حددت المادة (17) من قانون المعهد مسمى وظيفة رئيس المعهد، لذلك المفروض حذف مسمى مدير المعهد الوارد في المواد المختلفة من مشروع اللائحة التنفيذية (المواد: 14، 16، 17، 26، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 39، 40، 42، 43، 44، 47، 48، 50، 52، 53، 54، 57، 59، 61، 65) أيضًا نصت مادة (17) "وتتألف اللجنة الإشرافية من خمسة من الأساتذة المتفرغين بالمعهد ينتخبهم أعضاء الهيئة العلمية الأساسية وأعضاء الهيئة العلمية المعاونة" ولم تحدد المادة الفترة الزمنية التي تستمر فيها اللجنة فهل هي لجنه دائمه بهذا التشكيل وماذا عند انتهاء عضوية أحد أعضائها لأى سبب؟

10- المادة (25) والمتعلقة بالمركز الديموجرافي يجب إلغاؤها حيث أنه تم إلغاء هذا المركز.

11- المادة (30) أن يتم دمج ادارات الدبلوم ضمن الادارة العامة للتعليم.

12- مادة (31) نصت المادة "ويعاون المعهد في أداء مهامه: وكيل المعهد،..... الخ" وهذا لا يتناسب مع المادة (12) من قانون المعهد التي تنص " يكون لرئيس المعهد نائب أو أكثر بحد اقصى ثلاثة" لذا يقترح تعديل الفقرة إلى "ويعاون مدير المعهد في أداء مهامه: وكيل أو وكلاء المعهد،..... الخ".

13- مادة (32) نص البند (5) من هذه المادة "عدد لا يزيد على خمسة أعضاء يختارهم رئيس المجلس من ذوى الخبرة والاتصال بشئون التخطيط القومي، ويعينون لمدة سنتين قابله للتجديد".

فلماذا لم يحدد البند المذكور عدد مرات التجديد على غرار ما نصت عليه المواد الأخرى الخاصة بشغل الأشخاص لوظائف أو عضوية لجان أخرى ؟ خاصة وان المادة (6) من قانون المعهد ذات الصلة نصت في البند (9) " خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والشخصيات العامة، يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص" وبذلك لم يتضمن البند موضوع التجديد سواء لمره واحده أو عدة مرات.

الفصل الخامس (مادتي 40، 41)

يحتاج هذا الفصل إلى إعادة صياغة بما يتناسب مع "المجلس العلمي التنسيقي" الوارد بالمادة (16) من قانون المعهد.

الفصل السادس (مادتي 42، 43)

يحتاج هذا الفصل إلى إعادة صياغة بما يتناسب مع " المؤتمر العام للمعهد" الوارد بالمادة (13) من قانون المعهد.

مادة (42) نصت المادة " تتألف الجمعية العامة للهيئة العلمية من جميع أعضاء الهيئة العلمية الأساسية بالمعهد " وهذا يتناقض مع المادة (13) من قانون المعهد التي تنص " يشكل مؤتمر عام للمعهد من جميع أعضاء الهيئة العلمية به" ولم تخص هذه المادة الهيئة العلمية الأساسية العاملين دون الأساتذة المتفرغين.

مادة (44) في ثانياً لجان يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة وهى لجنة تطوير البحوث ولجنة البحوث ماهي العلاقة بينهما؟

مادة (45) أن يوضع ضمن وظائف المعهد العلمية في (1) مستشار، بدرجة أستاذ متفرغ.

مادة (59) والخاصة بالنظام التأديبي لأعضاء الهيئة العلمية الواجب إلا يترك هذا الامر للتقدير الشخصي لرئيس المعهد.

- يضاف إلى اللائحة استحداث هيئة لتحرير مطبوعات المعهد للتوحيد والارتقاء بالتحرير واللغة.

ثالثاً: مقترحات أعضاء المركز بشأن الخطة الإستراتيجية والتنفيذية للمعهد (2015-2020):

- اقترح أ.د محمد ماجد خشبة مراجعة محور الأنشطة البحثية في ضوء موضوعات لجنة البحوث.

- اقترح أ.د أحمد برانيه تجميع موضوعات البحوث (الزراعة، الصناعة، الخدمات).

رابعاً: ما أستجد من أعمال:

- أحاطت مديرة المركز الأعضاء بتكليف أ.د هدى النمر بتشكيل لجنة الاتفاقيات.

وأنتهى الاجتماع الساعة الحادية عشر صباحاً.

مدير المركز

(أ.د. إيمان أحمد الشربيني)

المقرر

(د. مها محمد الشال)